

تعميم بالفاكس

إلى

السيدات والسادة رؤساء البعثات الدبلوماسية والدائمة والقنصلية

الموضوع : بخصوص الترخيص لترحيل رفات وجثث التونسيين المتوفين بالخارج

تبعاً لمراسلات بعثاتنا الدبلوماسية والقنصلية المتعلقة بطلب الترخيص وتكفل البعثة بمصاريف ترحيل المولودين أموات ورفات المواطنين التونسيين المتوفين بالخارج، أتشرف بإعلامكم أنّ القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 قد نصّ في فصله السادس عشر على ما يلي: " تسلم البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية بالخارج رخص مرور رفات وجثث التونسيين الذين يتوفون بدوائر اختصاصها قصد إدخالها إلى تراب الجمهورية ودفنها به "

وتتم عملية منح رخص مرور المولودين أموات والرفات بعد أخذ رأي وزارة الداخلية (إدارة الترتيب) وتقديم ملف في الغرض.

أما بخصوص تكفل الدولة بمصاريف عملية ترحيل المولودين أموات والرفات، فإنّ مقتضيات مجلة المحاسبة العمومية لا تمكّن من ذلك و تتحمّل عائلة الفقيد كامل المصاريف المتعلقة بعملية الترحيل.

مدير التصرف القنصلي

الناصر الصيغ

رفيق عبد السلام